

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 415 منه ، ونحو ذلك ، ولا يعتبر التصريح بالرضا ، لأن الدال على الشيء قائم مقامه ، ومنزل منزلته ، واستثنى من ذلك أبو البركات خيار العنة ، لا يسقط إلا بالقول ، لا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه ، إذ عنته إنما تعلم بعجزه عن الوطاء ، وذلك لا بد فيه من التمكين من الوطاء ، وقال أبو العباس : إنه لم يجد هذه التفرقة لغيره ، وجعل أنه متى أمكنته في حال لها الفسخ سقط خيارها ، وحيث لم يثبت لها الفسخ ، وإن ثبت العيب لا عبرة بتمكينها ، ولا فرق في ذلك بين العنة وغيرها ، وإِأَعْلَم . .

قال : فإن قالت في وقت من الأوقات : قد رضيت به عنيناً . لم تكن لها المطالبة بعد . . ش : إذا قالت المرأة في وقت من الأوقات قبل العقد أو بعده ، وقبل التأجيل أو بعده ، وقبل مضي الأجل أو بعد مضيهِ : قد رضيت به عنيناً ، سقط خيارها ، ولم يكن لها المطالبة بعد ، وذلك لأنها صرحت برضاها به معيباً ، أشبه ما لو رضيت به مجبواً ونحوه ، ومن هنا وإِأَعْلَم أخذ أبو البركات أن خيار العنة لا يسقط إلا بالقول ، وإِأَعْلَم . . قال : وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنيناً . .

ش : كذا نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وغيره ، ولا نزاع في ذلك ، إذا كان الوصول في الفرج في هذا النكاح ، لتحقيق قدرته على الوطاء ، أما لو كان الوصول في الدبر ، أو في نكاح سابق ، فوجهان (أحدهما) يزول ، ويحتمله إطلاق الخرقى ، وهو مقتضى قول أبي بكر ، لقوله : إن العنين يختبر بتزويج امرأة من بيت المال ، وذلك لأن العنة خلقة وجيلة ، فلا تختلف باختلاف الأوقات والمحال (والثاني) وهو اختيار القاضي ، وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم ، لا يزول ، إذ الفسخ ثبت لها دفعاً للضرر الحاصل لها بعدم وطئها في هذا النكاح في محل الوطاء ، فلا يزول بغير ذلك ، لبقاء الضرر ، ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة ، وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطراً ، وكلامهما هنا يدل على طريانها ، وقال ابن حمدان : إنه الأصح . .

وعموم كلام الخرقى يقتضي أن عنته تزول بالوصول إليها ، وإن كان محرماً ، كما إذا وطئها ، وهي حائض أو نفساء ونحو ذلك ، وهو الصحيح من الوجهين ، لتحقيق قدرته على الوطاء ، والوجه الآخر : لا تزول ، كما لا تحصل به الإباحة للزوج الأول ، ولو كان التحريم لأمر خارجي عن المحل ، كما لو وطئها وهو في المسجد ، أو وهو مانع ل صداقها زالت به العنة قوً لا واحداً ذكره القاضي ، وعكسه لو وطئها في حال الردة ، لا تزول به العنة ، ذكره القاضي في الجامع محل وفاق مع الشافعية . .

(تنبيه) والوطء الذي يخرج به من العنة في حق سليم الذكر غيبوبة الحشفة في الفرج ،
كسائر أحكام الوطاء ، وقيل يشترط إيلاج جميعه ، إذ الحشفة قد تدخل